


صندوق
تقاعد
موظفي
الخدمة
المدنية



سَلْطَنَةُ عُكْمَانِ
صَفْدُوقُ تَقَاعِدِ مَوْضَفِي الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ

المستحقات التقاعدية





المستحقات التقاعدية

تحقيقاً لسياسة الرعاية الاجتماعية التي تهدف إلى توفير الحياة الكريمة للمتقاعد فقد شرع القانون ثلاثة أنواع من المستحقات التقاعدية وهي (المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة ومنحة الجنازة والعزاء)، ولفهم المستحقات التقاعدية وطريقة احتسابها فقد أوضح القانون معاني بعض الكلمات والعبارات الواردة به كما يلي:

م	المصطلح	المعنى
١	الموظف	ويقصد به الموظف أو المستخدم أو العامل الذي يشغل وظيفة دائمة بالجهاز الإداري للدولة، وكذلك الموظف العماني بوحدات الجهاز الإداري والهيئات والمؤسسات العامة الخاضعة لنظم التقاعد المدني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ممن تنطبق عليه شروط الخضوع للنظام الموحد لد الحماية التأمينية.
٢	الراتب الخاضع للاشتراك	ويقصد به الراتب الأساسي الشهري ويدخل فيه العلاوات الدورية والاستثنائية، مضافاً إليه ٧٥٪ من بدلات السكن والكهرباء والماء..
٣	مدة الخدمة	هي المدة التي يقضيها الموظف في إحدى الوظائف الدائمة بالجهاز الإداري للدولة، وكذلك بوحدات الجهاز الإداري والهيئات والمؤسسات العامة الخاضعة لنظم التقاعد المدني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، منذ الالتحاق بالعمل الحكومي حتى نهاية الخدمة.
٤	سن التقاعد	يعني التاريخ الذي يكمل فيه الموظف سن الستين.
٥	صاحب المعاش	هو الذي تقرر له معاش بموجب هذا القانون.
٦	المستحق	هو الشخص الذي تقرر له معاش لوفاة صاحب المعاش.
٧	الصندوق	ويقصد به صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية.

مدد الخدمة المحسوبة في مستحقات نهاية الخدمة:

مدة الخدمة التي تحسب في المعاش أو المكافأة هي المدة التي قضيت في إحدى الوظائف الدائمة بالجهاز الإداري للدولة، وكذلك بالجهاز الإداري والهيئات والمؤسسات الخاضعة لنظم التقاعد المدني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي ينطبق عليها شروط الخضوع لنظام مد الحماية التأمينية، ويدخل في حساب هذه المدة:

١. مدد الاعارات.
٢. مدد البعثات الدراسية.
٣. مدد الإجازات بأنواعها المختلفة.

ويلتزم الموظف بسداد حصته وحصة الحكومة (٢٤,٧%) من الراتب الخاضع للاشتراك عن فترة الإجازة بدون راتب وفترة الإعارة، إلا أنه تم إعفاء كل من:

- زوجات الدبلوماسيين ومن في حكمهم من دفع حصة الحكومة؛ وتخيرهن بين دفع حصتهن (٧%) فقط من الراتب الخاضع للاشتراك مقابل احتساب مدة الإجازة أو عدم احتسابها في استحقاق المعاش أو المكافأة في حالة عدم رغبتهن بسداد حصتهن من الاشتراكات.
- المعارين إلى المنظمات الإقليمية والدولية من سداد حصة الحكومة من الاشتراكات ويلتزموا بسداد حصتهم فقط (٧%) من الراتب الخاضع للاشتراك.

وفي جميع الأحوال لا تدخل في حساب مدة الخدمة:

١. مدة الغياب بدون راتب.
٢. مدة الوقف عن العمل بدون راتب.

المستحقات التقاعدية:

أولاً: المعاش:

يستحق الموظف معاشاً إذا انتهت خدمته بأحد الأسباب والشروط الآتية :

أ- بلوغ سن التقاعد (٦٠ سنة):

- ويشترط ألا تقل مدة خدمته عن عشر سنوات.
- يسوى المعاش بالمعادلة التالية:

المعاش التقاعدي = الراتب الخاضع للاشتراك \times مدة الخدمة $\times 4\%$

ب- الوفاة أو عدم اللياقة الصحية بقرار من السلطة الطبية المختصة:

- أيًا كانت مدة الخدمة.

- يسوى المعاش بطريقتين ويؤخذ بأيهما أكبر:

- ١- (٥٠%) من الراتب الخاضع للاشتراك.
- ٢- (٤%) من الراتب الخاضع للاشتراك مضروباً في مدة الخدمة.

وإذا كانت الوفاة أو عدم اللياقة الصحية ناتجتين عن إصابة عمل يسوى المعاش بواقع (٨٠%) من الراتب الخاضع للاشتراك، وبما لا يقل عن (٢٠٢,٥٠٠) ريالاً.

ج- الاستقالة:

- بشرط ألا تقل مدة الخدمة عن عشرين سنة. وإذا كان الموظف المستقيل قد بلغ سن الخمسين فيجب ألا تقل مدة الخدمة عن خمس عشرة سنة.
- يسوى المعاش بالمعادلة التالية:
$$\text{المعاش التقاعدي} = \text{الراتب الخاضع للاشتراك} \times \text{مدة الخدمة} \times 4\%$$

د- إلغاء الوظيفة:

- ويشترط ألا تقل مدة الخدمة الفعلية عن عشر سنوات وتضم لتلك المدة في حساب الاستحقاق خمس سنوات أخرى أو المدة الباقية لبلوغ الموظف سن التقاعد أيهما اقل.
- يسوى المعاش بالمعادلة التالية:
$$\text{المعاش التقاعدي} = \text{الراتب الخاضع للاشتراك} \times \text{مدة الخدمة} \times 4\%$$

هـ- انتهاء الخدمة بغير الأسباب السابقة (باستثناء فقد الجنسية):

- بشرط ألا تقل مدة الخدمة عن عشرين سنة ما لم يتضمن قرار إنهاء الخدمة الحرمان من المعاش أو المكافأة.
- يسوى المعاش بالمعادلة التالية:
$$\text{المعاش التقاعدي} = \text{الراتب الخاضع للاشتراك} \times \text{مدة الخدمة} \times 4\%$$

ملاحظات هامة:

١. يجبر كسر السنة إذا كان ستة أشهر فأكثر إلى سنة كاملة وكان من شأن ذلك استحقاق المعاش.
٢. وفي جميع الأحوال يجبر كسر الشهر إذا كان (١٥) يوماً فأكثر إلى شهر كامل عند احتساب المعاش.
٣. الحد الأقصى للمعاش التقاعدي هو ٨٠٪ من الراتب الخاضع للاشتراك، والحد الأدنى للمعاش (٢٠٢,٥) ريالاً عمانياً.

مثال توضيحي:

موظف من مواليد ٢٠/٣/١٩٥١م تعين بتاريخ ٢٠/٩/١٩٩٦م، وأنهيت خدمته ببلوغه سن التقاعد بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١١م، ويبلغ راتبه الأساسي الأخير (٤٢٥) ر.ع ومجموع بدلات السكن والكهرباء والماء (٢٨٤) ر.ع

المعطيات:

- سبب انتهاء الخدمة: بلوغ السن القانونية (٦٠ سنة).
- مدة الخدمة = ١٤ سنة و٦ أشهر.
- الراتب الخاضع للاشتراك = الراتب الأساسي + ٧٥٪ من البدلات المذكورة
$$٦٣٨ = ٢١٣ + ٤٢٥ =$$
- معادلة احتساب المعاش = الراتب الخاضع للاشتراك \times مدة الخدمة \times ٤٪.

تسوية المستحقات:

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٢) وإلى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العُمانيين يستحق الموظف معاشاً تقاعدياً شهرياً اعتباراً من تاريخ ٢٠/٣/٢٠١١م كالتالي:

$$\frac{٦}{١٢} \times ١٤ \times ٦٣٨ \times ٤\% = ٣٧٠,٠٤٠ \text{ ر.ع}$$

المعاش المستحق وقدره (٣٧٠,٠٤٠ ر.ع) شهرياً.

ثانياً: مكافأة نهاية الخدمة:

- تصرف للموظف الذي لا يستحق عند نهاية خدمته معاشاً تقاعدياً بشرط ألا تقل مدة خدمته عن سنة كاملة، كما تصرف للموظف الذي تمتد خدمته أو يعاد للخدمة بعد بلوغه سن التقاعد وذلك عند انتهاء خدمته الثانية، شريطة ألا تقل هذه المدة عن سنة.
- تحسب المكافأة على أساس آخر راتب خاضع للاشتراك تقاضاه الموظف عند تركه الخدمة بواقع راتب ونصف عن كل سنة من بداية التعيين وحتى ٣١/١٢/١٩٨٥م وراتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة اعتباراً من ١/١/١٩٨٦م وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

ملاحظة:

يجبر كسر الشهر إذا كان (١٥) يوماً فأكثر إلى شهر كامل عند احتساب المكافأة.

مثال توضيحي:

موظف من مواليد ١٩٦٤م تعين بتاريخ ٦/٨/٢٠٠٣م، وأنهيت خدمته بالاستقالة بتاريخ ٧/٤/٢٠١١م، ويبلغ راتبه الأساسي الأخير (٢٦٠) ر.ع، ومجموع بدلات السكن والكهرباء والماء (١٦٥) ر.ع.

المعطيات:

- سبب انتهاء الخدمة: الاستقالة.
- مدة الخدمة = ٧ سنوات و ٨ أشهر ويوم واحد.
- الراتب الخاضع للاشتراك = الراتب الأساسي + ٧٥٪ من البدلات المذكورة.
$$= ٢٦٠ + ٣٨٣,٧٥٠ = ١٢٣,٧٥٠$$
 ريال عماني.
- معادلة احتساب المكافأة = مدة الخدمة × الراتب الخاضع للاشتراك × ٢.
- العمر دون الخمسين (٤٧ سنة).

تسوية المستحقات:

استناداً إلى أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين فإن هذا الموظف لم يكمل المدة القانونية لاستحقاق المعاش (عشرين سنة) وبالتالي يستحق مكافأة نهاية خدمة وفقاً لأحكام المادتين (٣٠) و (٣٢) من القانون على النحو التالي:

$$\text{الاستحقاق عن الأيام} = \frac{1}{360} \times 383,750 \times 2 = 2,103 \text{ ريال.}$$

$$\text{الاستحقاق عن الشهور والسنين} = \frac{8}{12} \times 383,750 \times 2 = 5884,166 \text{ ريال}$$

$$\text{المجموع} = 5886,269 = 5884,166 + 2,103 \text{ ريال.}$$

$$\text{المكافأة المستحقة} = (5886,269 \text{ ر.ع}).$$

ثالثاً: منحة مصاريف الجنازة والعزاء:

تصرف عند وفاة الموظف أو المتقاعد صاحب المعاش منحة مصاريف الجنازة والعزاء لأي شخص يثبت قيامه بالصرف بتوكيل شرعي، على النحو التالي:

١. عند وفاة الموظف تصرف منحة مالية من الوحدة التي كان يعمل بها تعادل راتب ثلاثة أشهر بحيث لا تقل عن أربعمئة ريال ولا تتجاوز ألف ريال.

٢. عند وفاة صاحب المعاش تصرف منحة مالية من الصندوق لا تزيد على خمسمئة ريال.

لمزيد من المعلومات تفضل بزيارة موقعنا على الانترنت
www.civilpension.gov.om

مع تحيات: دائرة الإعلام والتوعية
هاتف/ ٢٤٦١٢٨١٢





www.civilpension.gov.om